

## 119717 - التصدق من أجرة الحجامة

### السؤال

أتقاضى أجرًا محددًا مقابل الحجامة ، هل يجوز أن أتصدق من هذا المال ؟

### الإجابة المفصلة

الصحيح الذي عليه جماهير أهل العلم : أن التكسب بالحجامة غير محرم ، وغايته أن يكون مكروها كراهة تنزيه ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطى الحجام أجره ، ولو كان حراماً لم يعطه .

وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم : (71303) .

وبناء عليه : لا حرج في التصدق من أجرة الحجام ، فهو مال حلال ، اكتسبه بطريق حلال ، فيجوز له إنفاقه في الوجوه المشروعة .

وقد روى الترمذي (1277) عَنِ ابْنِ مُحَيْصَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِجَارَةِ الْحَجَامِ [أي : أجرته] ، فَتَهَاؤُهَا ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ ، حَتَّى قَالَ : ( اغْلِفْهُ نَاضِحًا ، وَأَطْعِمْهُ رَقِيقًا ) وصححه ابن الملقن في " البدر المنير " (9/403) ، والألباني في " صحيح الترمذي " .

قال ابن قدامة رحمه الله : " قول النبي صلى الله عليه وسلم في كسب الحجام : ( أطعمه رقيقك ) : دليل على إباحة كسبه ، إذ غير جائز أن يطعم رقيقه ما يحرم أكله ، فإن الرقيق آدميون ، يحرم عليهم ما حرمة الله تعالى ، كما يحرم على الأحرار " انتهى . "المغني" (5/313) .

وروى ابن أبي شيبة (5/115) عن عطاء قال : دخلت على ابن عباس وغلّام له يحجمه ، قال : يا ابن عباس ! ما تصنع بخراج هذا ؟ [

يعني الأجرة التي يأخذها الغلام مقابل الحجامة ]

قال : أكله وأوكله ، وأشار بيده إلى فيه .

فإذا جاز إطعام الناس من كسب الحجامة ، جاز التصدق منه .

وينظر للفائدة جواب رقم : (21406) .

والله أعلم .